قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير وهل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء
ولا يكره نعم يستحب لهن بلا كراهة ولا شك كما صرح به بعض العلماء قال صاحب
البحر الزاخر اما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فالاجماع على استحبابها للرجال والنساء
انتهى واما على الاصح من المذهب فلا اشكال لانه قال الكرخي وغيره الاصح ان
الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا واما على غيره فكذلك
لاطلاق الاصحاب بالاستحباب بلا قيد وفصل والدلائل لا تخفى على متامل وهي
اي الزيارة من افضل الاعمال بالاجماع اي اجماع المسلمين ففي فتح الباري ان الزيارة
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتهى وممن صرح بحكاية الاجماع على ذلك القاضي عياض في الشفاء
وقد قال بعض العلماء من فاتته الزيارة فقد فاته الخير كله او جله انتهى ثم اذا
عزم على الزيارة فعليه ان يخلص نيته ويجرد عن همته ثم ان كان الحج فرضا
يبدا اي الزائر به اي بالحج مسارعة الى اسقاط ما هو مطلوب منه بطريق الفرضية
ولان الحج حق لله تعالى وهو مقدم على حق رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديم التحية
على الزيارة كما ينبغي عند من يشهد له لا اله الا الله محمد رسول الله وفي البرهاني في المنتقى
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله احسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى
نسكه ثم يثني بها اي الزيارة وان بدا بها جاز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة (اي المدينة المنورة انتهى صح)
وان كان اي الحج نفلا فهو بالخيار بين ان يبدا بزيارة المختار صلى الله عليه وسلم وبين
ان يحج اولا ليطهر من الاوزار فيزور الطاهر طاهرا وهذا اي البداءة بالحج في
الاول والتخيير في الثاني ان لم يمر بالمدينة اي في طريقه والا اي وان مر بها
كاهل الشام مثلا فلا خلاف اي لا احد من العلماء في البداءة بها اي الزيارة
على الحج مطلقا لان تركه مع قربها يعد من القساوة والشقاوة وتكون الزيارة
حينئذ بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القبلية للصلاة وايضا لا شبهة في ان من
قال اولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو
التصديق بالتوحيد والنبوة على وجه المعية لا يشترط الترتيب وايضا جواز
تقديم النفل على الفرض بشرط ان لا يخشى فوته مجمع عليه وعلى هذا ان من كان

حجه

حجه فرضا ووصل الى مكة قبل اوان الحج له ان يزور ما لم تدخل عليه اشهر الحج فانه
حينئذ يكره له التوجه اليها ان خاف فوت حجه فاذا نوى اي الزائر الزيارة فلينو معه
زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم اي لانه احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال
وليفوز بثواب قاصده لما روي في حديث اخرجه ابن حبان وابن المنذر مرفوعا
ان من حين يخرج احدكم من منزله فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه
خطيئة ولا شك ان من كان منزله ابعد كان اجره اكثر فيدخل فيه من خرج
اليه ولو من اقصى البلاد وكذا ينوي كل ما يحصل فيها من القرب كالصلاة فيها
والاعتكاف لكن قال في الفتح والاولى عندي تجريد النية للزيارة ثم ان حصل له
اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان
في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وليتوجه اي الزائر الى الزيارة حال
كونه مكثرا في حال سيره من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وفي معناهما
انشاد المدح ومذاكرة السيرة النبوية ولا يزال كذلك مدة الطريق بل يستغرق
اوقات فراغه اي عن اداء فرائضه وضروريات اعماله في ذلك اي فيما
ذكر من الصلاة والسلام وما في معناهما ويستحب للزائر ان يتتبع ما في طريقه
اي من مكة الى المدينة من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم اعلم انه يستحب
زيارة المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عينها او جهتها كما (والآبار والآثار)
صرح به جماعة منا ومن الشافعية وبعض المالكية وغيرهم وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل
قال ايضا لنفا ومن اعظامه واكرامه اعظام جميع اشيائه واكرام مشاهده
وامكنته ومعاهده وما لمسه عليه السلام بيده او عرف به ثم الآبار المنسوبة
اليه عليه السلام كثيرة الا انا لم نذكر هنا الا ما اشتهر منها ويوجد بالطريق الذي
يسلكه الحاج في زماننا فمنها مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة لانها احرمت
منه للعمرة باذنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو اي المسجد الذي بالتنعيم على
ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت وافضل مواضع
الاعتمار عند ناحتى من الجعرانة ومسجد بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1